ب النائلة الرجال والنساء وروى عنه انه يؤخ
الصبي النائلة نفله ق وبعرف وانظر هنا وايؤخ مجنون
مطلقا او بعين احيانا وام حال جنونه وانما لوام حال
افاقته صحيحة على التخفيف وليس لاعرية ما بين البعد
كما توهم فالديخ حال الك وباشر بامامته بحال افاقته
نفله بعرف وشرح ايضا ع اي قادر على الاتيان
بالاركان اي بعد آيخ الصلاة بالايؤم العاجز عن
كالقيام او العلامة او الركوع او السجود خ ك القاعد
بمثله بجامع ثم قال وبعد يخ افتدى بمثله بصلح ضو
لان اي قيل يلزم اتباعه اكن مر قيل وقيل يلزم ابد
تنفان عنه ويتمها قاعدا كما مر في امامة عذر
وشرح ايضا حكما مفعول مقدم بقوله يعرف
وهو معطوف على ان اذ هي عكب اسم شبه بفعل كما
به الالهية اي وعلم واحكما وقال ح ويحتمل ان يكون
الواو للحال والجملة حالية من الضمير المستتر في ان
والتقدير اي بالاركان والحال انه يعرف حكما انتهى
فعلى هذا الاحتمال لا بد من تقدير المبتدا بعد الواو وكما في
الالهية والمراد انه يشترط ان يكون الامام عارفا باحكام
الصلاة بان يعرف ويعلم كيفية الوضوء والغسل
الصلاة ولا يشترط معرفة احكام الشهو وان صلاته

من جعل

الشيخ

من جعل باحكام الشهو صحيحة اذا سلم منا يفسدها
ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والبعض ايلو
ابراهيم من لم يعرف تعيين البعض من غيرها الا انه
يتواجب بالصلوة كما ذكر ابو محمد وغيره الصلاته صحيحة
كان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة كاملة
بجميع مر بعضها وبعضها بعلم عليه بالرشد في الاجوبة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي فلم يامر هم سوى بفعل ما رأوا فعله
فانظر وشرح غيره اي صاحب بشير بالجوارح
الثلثين تجوز امامة العباسي لبربري المشهور اعادة
من صلى خلف صاحب كبيرة ابدا فصلاة الخ بعني هذا
اذا كان يسفه مجمعا عليه كترك الصلاة عامدا
اوزنى وان كان بتاويل اعاد في الوقت انتهى التوضيح وبعني
شرح المعتمد صحة امامة ابي العباسي بالجارحة ما لم يتعلق
بسفه بالصلاة كان يقصد بقدمه الكبير او يخل
بركن او شرط او سنة على احد القولين في صلاة
تاركها عمدا اعلم ان عدم الاعادة بما ذكر في شرح بحة
الصلاة مطلقا قاله د وانظر وقال الفياب
اعدل المذاهب انه لا يقدم العباسي للشجاعة والا
امامة ومن على خلفه اعادة عليه ان كان يقتدي

Copyright © King Saud University